أغراض التنمية البشرية في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور غازي عناية
الأستاذ في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة :

تكريسا لتحقيق الأغراض الاجتماعية الرشيدة ، تسخر السياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الإسلامي أداة الإنفاق العام في تنمية رأس المال البشري حيث أن أسس التنمية في المجتمع الإسلامي في ميادين الاقتصاد والاجتماع، والسياسة والعمران والنهضة تنطلق أساسا من أسس التنمية الإنسانية للفرد البشري الشرعي باعتباره الغرض الاجتماعي الأول ، والأسمى للتنمية في الإسلام .

فالأغراض الاجتماعية تؤصل مظهرا إنسانيا قبل أن يكون مظهرا تنمويا ماديا، ولهذا فقد خصص لكفالتها وتحقيقها ميزانية خاصة لها ومستقلة عن الميزانية العامة للدولة، وذلك لأن الاقتصاد الإسلامي في تحقيقه للأغراض الاجتماعية ، أوسع شمولا ، وأعمق دلالة وأدق تناولا من نظيره الوضعي ، حيث ينبني على شواهد العدالة والمساواة ، والديمومة في الإشباع ، وذلك لإشراك الجميع في خيرات الله المستخلفين منها.

قال الله تعالى : " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" سورة الحديد آية 7 .

وقال تعالى : " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " سورة النور آية 33 .

وإيضاحا لمظاهر التوسع في أغراض التنمية البشرية في الاقتصاد الإسلامي نؤصل هذه الدراسة ضمن فصلين اثنين :

الفصل الأول : النفقات العامة ومصارف الزكاة .

الفصل الثاني:النفقات العامة والضمان الاجتماعي :

الفصل الأول :

النفقات العامة ومصارف الزكاة:

قال تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " سورة التوبة آية 60 .

فإن التحديد الإلهي لمصارف الزكاة يعتبر مؤشرا على العناية الإلهية بالرفعة الآدمية قبل الرفعة المادية بالتقريب بين المستويات الاجتماعية للأفراد المسلمين ، وبالرفع لمستويات ومعدلات التوظيف المالي للأفراد العاملين ، وبالإشباع الشامل للحاجات .

روى أبو داوود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعته . وذكر حديثا طويلا، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك (1) .

وقوله صلى الله عليه وسلم يجب أن يتنزه عن مجرد الرد، أو التردد في العطاء إلى سمو التحديد الإلهي في الإنفاق ، فغرض الإنفاق على الفقير ، والمسكين يرتبط بالتعفف ، والترفع عن هدر الكرامة الآدمية بالإحسان ، قال تعالى : " لا يسألون الناس إلحافا " (2) .

وغرض الإنفاق على الفقير والمسكين واجب اجتماعي ، ودين في عنق الأمة ، تحيا بأدائه ، وتفنى بنكرانه .

والإنفاق على المؤلفة قلوبهم يتعدى غرض الإحسان بسد العوز ، إلى سمو الهدف في الهداية ، والتفكير ، وحفز القلب للتقرب للإسلام ، والابتعاد عن الكفر وغرض الإنفاق وهذا يستهدف المصلحة الاجتماعية بهداية المؤلفة قلوبهم ، وتخلصهم من وهدة الكفر والهلاك والعذاب وإنقاذهم من براثن الضلال والغواية . وسهم المؤلفة قلوبهم يسمو بمعانيه الاجتماعية بالإنفاق ، والفوز في الدنيا والآخرة ، ولهذا يتصف هذا السهم بالديمومة بدوام الخير والهداية ، ولقد استمر عطاء المؤلفة قلوبهم حتى بعد الفتح ، حتى وبعد أن قويت شوكة المساعين .

---

(1) المنذري . مختصر سنن أبي داوود ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي - الجزء الثاني - ص 230 .

(2) سورة البقرة : آية 273 .

والإنفاق على الغارمين تكريس لآدمية الإنسان ، وتثبيته في مضمار الواقع الاجتماعي ، يقوم بدوره ، ويؤتي أكله ، ففرض الإنفاق على الغارم ينسج مظلة الوقاية الاجتماعية له من وساوس اليأس ، وعوامل الانحلال ، والناشئة عن نوازل الكوارث والديون .

وتتسع مظلة الغارمين في الوقاية الاجتماعية لأغراض من الاحتياج تقصر عنها تشريعات المال الوضعية ، وإلى المدى الذي تتأصل عنده مبادئ الترشيد الفعلي للضمان الاجتماعي ، وهو يتسع لضمان الغارمين بسبب الدين ، وضمان الغارمين بسبب إصلاح ذات البين ، وضمان الغارمين بسبب المصلحة العامة .

والإنفاق على العاملين عليها تكريس لآدمية الإنسان بالترفع عما باليد ، وما تشتهيه النفس ، لم تهملهم العناية الإلهية في التخصيص إغناء لهم ، ومما يحصلون ، وتثبيتا لأماناتهم بالقيام بأدائها ، وهذا ما فطنت إليه تشريعات المال الوضعية الحديثة ، بإغناء الجباة ، وخزنة المال تنزيها لنفوسهم ، وإشباعا لها .

ومصرف العتق من العبودية بفك الرقاب أسمى الأغراض الاجتماعية في الإنفاق والرعاية ، تقصر عنه مفاهيم الإحسان والتصدق والعون ، وتؤهله مظلة الضمان الاجتماعي لممارسة دوره كإنسان له حقوقه وعليه واجباته . خصته الشريعة الإسلامية بعناية الأمر بالاعتناق وتوسيع مجالاته ، وفي أكثر من موقع .

ومصرف ابن السبيل حفظا لآدمية الإنسان من الضياع لأسباب الانقطاع والغربة ، ومصدر عيش كريم له ؛ موارده حصائل الزكاة في بيت المال ، دينا على الأمة ، وحقا عليها وقرضا حسنا منها له ليس فيه منة الاقتراض من الغير ، وامتهانه ومسّه .

ومصرف الزكاة في الإنفاق في سبيل الله دلالة اجتماعية تتسع لجميع أغراض الإنفاق الاجتماعي في تكريس المصلحة العامة للمجتمع كافة ، وفيما يشمل ما يتقرب بإنفاق إلى الله تعالى من فرائض ، وواجبات ، وتطوع وخير ، وجهاد ، وغزو ، وعلم .

وفسر الإمام الطبري ، في سبيل الله :" في النفقة في نصرة الله ، وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار " (1) .

ونصرة الإسلام واجب اجتماعي ، يحفظ على الأمة كرامتها ، وعلى الدولة حيضتها ، وقد تكون بالحرب أو الفكر أو العلم أو السياسة أو الخدمة ... إلخ .

ولعل ترشيد مصاريف الزكاة من الإنفاق الاجتماعي يسمو بأهدافه وغاياته عن منة الإحسان والعون إلى إنسانية الآدمي في البقاء ، وتمكينه من أداء أغراض وجوده وخلقه بالطاعة وأداء الواجب ، قال تعالى : " وماخلقت الجن والإنس إلا

---

(1) دكتور يوسف القرضاوي – فقه الزكاة – جـ 2 ص 657 .

ليعبدون " (1) .

وجاء في الأثر : لو كان الفقر رجلا لقتلته . وكذلك أداء أغراض وجوده ، وخلقه بممارسة حق العمل ، والمشاركة في شؤون الدنيا ومصالح المجتمع ، قال تعالى : " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا" (2) .

وإذا كانت آية مصارف الزكاة تشير بحرف "اللام " إلى أصحاب الصدقات الأربع الأوائل في قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم " .فهي تشير بحرف "في" إلى أصحاب الصدقات الأربعة الأواخر في قوله تعالى : " وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " وذلك تأكيدا وترسيخا لفك أسرهم من غوائل مصابهم وتحريرا لآدميتهم من عبودية الرق أو الأسر أو الدين أو الإنفاق بعدم الجهاد أو الإنقطاع ، ولذا فالزكاة لا تصرف مباشرة ، ولكن تؤدى عنهم دون تمكينهم من التصرف ؛ إعانة لهم ، وتخليصا لهم (3) .

ولعل سمو أغراض الإنفاق الاجتماعي لمصارف الزكاة تتجلى بأبعد معانيها في جواز استغراق مصرف "وفي الرقاب" جميع مصارف الزكاة السبعة الأخرى وفي حالة كفايتهم واسغنائها ،

---

(1) سورة الذاريات : آية 56 .

(2) سورة القصص : آية 77 .

(3) الإمام فخر الدين الرازي : التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب المطبعة المصرية سنة 938 م ، جـ 16 ص 112 .

قال يحي بن سعيد : " بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقيا ، فأقتضيها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد فقيرا ، ولم نجد من يأخذها منا ؛ فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم " (1) .

الفصل الثاني

النفقات العامة والضمان الاجتماعي

يتعدى سمو النفقات العامة في هدف الضمان الاجتماعي أغراض الحياة المادية إلى أغراض الحياة الروحية والأخلاقية والاجتماعية ، ترسيخا لقواعد الأخوة في الإنسانية ، والوحدة في العقيدة . ويربط المشرّع الإسلامي بين قواعد الإيمان في ممارسة وظائف العبادة وبين تهديف الوظائف الاجتماعية في الإنفاق على نطاقي الفرد والمجتمع وعلى اعتبار الكيان الواحد للفرد والمجتمع .

والأفراد فيه يعيشون حياة تكافل وتضامن من أجله ، ويتحملون وزره ، يسعدون لسعادته ، ويشقون لشقائه لا تفاوت بينهم ، فالسواسية في التكليف والانتفاع تعمّهم ، والتصدق والإنفاق من الغنى والقادر ، والنصره للقاصر من ذوي الاحتياج قال صلى الله عليه وسلم : " لا صدقة إلا عن ظهر غنى "(2). وقال أيضا : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب

---

(1) ابن عبد الحكم - سيرة عمر بن العزيز - دمشق - دار الفكر ص 59 .

(2) متفق عليه .

لنفسه"(1) . وقال أيضا : " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا " (2) . وقال أيضا : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر "(3) . وقال أيضا : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " (4). وقال أيضا : " المسلم للمسلم كاليدين تغسل أحدها الأخرى " (5) .

وحياة الفرد في المجتمع تؤصلها غاياته في تأدية رسالته، وحقه على أفراده وبتقويم أوده ، وحقهم عليه بتنميتهم عقلانيا واجتماعيا وروحيا ، والمجتمع والأفراد مؤهلون للتفرغ لما هو أليق بالكرامة الإنسانية ، وأحفظ للآدمية البشرية ، نظم لها المشرع الإسلامي مبادئ وقواعد إلهية في التأصيل وروحية في التكليف وإنسانية في التهديف ، وتستهدي بها الدولة في الجباية والصرف ، وتكريسا لغرض الصيانة الآدمية لرأس المال

---

(1) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة عن أنس ، وانظر عبد الله بن الصديق - مطبعة السعادة - ط 1 ، سنة 1968 ص 656 ، (الكنز الثمين في أحاديث سيد المرسلين) .

(2) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري .

(3) متفق عليه ، من حديث النعمان بن بشير صحيح مسلم - جـ 5 ص447 .

(4) متفق عليه ، عن ابن عمر ومسلم عن عقبة بن عامر ، وأبو داوود عن عمرو بن الأحوص - وعن قيلة ابنة مخرمة - أنظر : إسماعيل العجلوني - كشف الخفاء، ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - جـ 2 - ص 210 ومسند أحمد ص 197 .

(5) متفق عليه ، دكتور السيد سابق كتاب : دعوة الإسلام ، بيروت ، دار الفكر، سنة 1973 م ص 89 .

البشري في الضمان الإجتماعي .

ومقومات الضمان الاجتماعي تستند إلى ما يليق بحياة الفرد الروحية والمادية والأخلاقية والعلمية والسياسية والاقتصادية والحضارية والمعيشية والآدمية ، وغيرها من مقومات الضمان الاجتماعي ، تتسم بالشمولية في الأغراض ، والسمو في الغاية واللياقة المعيشية .

ويمكننا تأصيل هذه المقومات للضمان الاجتماعي في دراستنا لموضوعي الشمولية واللياقة ضمن المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الضمان الاجتماعي ، وسمو الشمولية في الإنفاق .

المبحث الثاني : الضمان الاجتماعي ، وسمو اللياقة المعيشية في الإنفاق - حد الكفاية -.

المبحث الأول : الضمان الاجتماعي وسمو الشمولية في الإنفاق

يخالف الفكر المالي الإسلامي نظيره الوضعي في سمو شمولية أغراض الإنفاق ، بحيث يشمل جميع مقومات الحياة الاجتماعية للأفراد ، وركائز الحياة اليومية ، وتتأصل مظاهر السمو في الشمولية وسمو قواعد الشرع في الاكتمال ، والإنفاق وأساسه الأصول الإلهية في التشريع ، والإشباع لكل مطالب الحياة من الحاجات والأغراض ، ولعل سمو الضمان الاجتماعي في الإنفاق يكمن في شمولية عناصر الإشباع ، للحاجات والأشخاص والأغراض ، وهذا ما يمكننا تأصيله ضمن

الأصولية الثلاثة التالية :

الأصل الأول : الضمان الاجتماعي ، وشمولية الاستحقاق

الأصل الثاني - الضمان الاجتماعي ، وشمولية الحاجات

الأصل الثالث - الضمان الاجتماعي ، وشمولية الأغراض

الأصل الأول :

الضمان الاجتماعي ، وشمولية الاستحقاق

تبني شمولية الضمان الاجتماعي في الاستحقاق على قواعد العدل الإلهية في الرعاية والمساواة في الإنفاق ، فالعطاء إلهي، ومصدر لا يفنى ، ويتصف بالشمولية ، والاكتمال في الغنى ، والشمولية والمساواة في العطاء ، فالمال مال الله ، ومصاريف الزكاة مصدرها مال الله ، والمعطى لهم عَبيد الله ، ومال الله في شموليته لعبيد الله ، وعلى من بيده المال إعطاؤه لمن فقده . قال تعالى : " أنفقوا مما رزقناكم " (1) وقال أيضا : " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " (2) .

فالمتصدق مضارب بمال الله ، رزقه إياه ، وضارب به ، وأنماه؛ وباركه الله فيه ، فعليه أن يعطي الله - والله غني عن عباده والعطاء لمن حق فيه من العباد والمال في الرزق على الشيوع ، والغني في حصته حائر على حصة الفقير قال تعالى : وفي أموالهم حق للسائل والمحروم " (3) .

---

(1) سورة البقرة : آية 254 .

(2) سورة النور : آية 33 .

(3) سورة الذاريات آية 19 .

وقال تعالى : " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم "(1) .

وجميع هؤلاء من أصحاب الحقوق في أموال الأغنياء يعطونها ، ويستردونها من الأمانة دون إجحاف بحق أحد والجميع من أصحاب الزكاة سواسية في الضمان الاجتماعي .

وفي الآية الكريمة : " وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين "(2) . ثم الرزق فقدر في الأرض للجميع ، ومن بيده مال غيره يؤديه إليه .

وكلمة " سواء " تعني صيغة الشمولية لجميع الخلق دون اختصاص في الرزق لأحد دون أحد ، " والسائلين " هم المحتاجون للرزق ، وهم خلق الله ، والجميع متساوون في العيش من الرزق المقدر من السماء ولو بالتفاوت ، ولكن هنا باحتراز الحق دون سواه ، ومهمة الضمان الاجتماعي فرز الحقوق وإنصاف المظلوم وإنالة الحقوق وتوزيعها .

وكون سواسية الجميع من الرعايا في الاستحقاق ، فالصدقة ليس وقفا على فئة دون فئة وتتسع شموليتها لجميع من يحمل جنسية الدولة الإسلامية ، ومن رعاياها .

وشمولية الإنفاق على أهل الاستحقاق ، تتساوى بينهم في العطاء بعيدا من الحرمان بما في ذلك المسلمون وغير المسلمين .

---

(1) سورة المعارج :آية 24 -25 .

(2) سورة فصلت : آية 10 .

فشمولية الإنفاق العام من بيت المال شملت اليهودي الضرير السائل حيث قال الخليفة الفاروق لخازن المال : " أنظر هذا ، وضرباءه فوالله ماأنصفناه إن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم " .

وتناولت شمولية الإنفاق العام أيضا أهالي الحيرة من النصارى ، حيث جاء في عهد خالد بن الوليد لهم : " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف من العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين، وعياله ماأقام بدار الهجرة ، ودار الإسلام " (1) .

وتتسع شمولية الإنفاق العام لقواعد العدالة ، والمساواة فيها بين أصحاب الاستحقاق وبغض النظر عن دياناتهم ، أو أجناسهم ، أو ألوانهم ، وهذا مافتقدته التشريعات المالية القديمة ، الإغريقية والرومانية ، والتشريعات المدنية الحديثة الرأسمالية والإشتراكية ، والتي كان عندها سببا في الاستحقاق والعبودية ، لا سبيل العون والعدالة والمساواة في العطاء .

ويلخص الإمام الزهري قواعد السنة في الزكاة في كتابه إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بقوله : " إن فيها نصيبا للزمن ، والمقعدين ، ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة ، ولا تقلبا في الأرض ونصيبا للمساكين الذين يسألون الناس ويستطعمون ، ونصيبا لمن في السجون من أهل الإسلام ممن ليس له أحد ، ونصيب من يحضر المساجد من المساكين الذين لا

(1) أبو يوسف : الخراج ص 144 .

عطاء لهم ولا سهم ولا يسألون الناس ، ونصيبا لمن أصابه فقر وعليه دين ، ولم يكن شيء منه في معصية الله ، ولا يتهم في دينه ، أو قال في دينه ، ونصيب لكل مسافر ليس له مأوى ، ولا أهل يأوي إليهم ، فيؤدي ، ويطعم ، وتعلف دابته ، حتى يجد منزله أو يقضي جاحته " (1) .

ونتناول قواعد الشمولية في الإنفاق جميع أهل الاستحقاق، وبصفة الدوام في التطبيق وإلى قيام الساعة(2) .

الأصل الثاني :

الضمان الإجتماعي ، وشمولية الحاجات

يتضح سمو الضمان الاجتماعي في الرعاية الآدمية بشمولية أهدافه لجميع الحاجات الضرورية لحياة النفس البشرية، وعلى اعتبار أن الحاجة شعور إنساني ينبثق من الاحتياج ، أي الافتقار إلى ما يقوم أود الحياة للنفس البشرية ، فالضمان الاجتماعي في إشباعه لاحتياجات النفس البشرية يخلصها من أسر الاحتياج ، والفاقة ، وذل المسألة .

وسمو الضمان الاجتماعي في الشمولية للحاجة يتناول كل ما تحتاجه النفس البشرية وما لا غنى عنه من الحاجات ،

---

(1) أبو عبيد : الأموال ص 578 – ض 580 ودكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق – ص 881 – 882 .

(2) والأمثلة كثيرة على شمولية الإنفاق العام للرعايا غير المسلمين منها : مارتب من إنفاق لقوم مجذومين من النصارة مر بهم الخليفة الفاروق في طريقه إلى الشام : أنظر البلاذري فتوحالبلدان ص 177 .

والمنافع والمصالح ، من الضروريات إلى الحاجيات إلى التحسينات - الكماليات -. فالضمان الاجتماعي العام ينصرف مدلوله إلى تحقيق منافع الناس العامة ، ومصالحهم ، فمدلوله يتناول جميع أوجه الإنفاق العام المقررة ، والمستحدثة ، والتي تبني عليها المصالح العامة بترتيبها ، بالبدء بالضروريات تليها الحاجيات تليها الكماليات ، أي البدء بالأهم ثم الأهم ، وهذا ما تقتضيه قواعد الشرع الكلية في الإنفاق ، ومايتلاءم مع التفكير السليم .

عمومية الضمان الاجتماعي في مجال الحاجة :

قال تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " (1) .

فالفقراء والمساكين : أول سهم في مصارف الزكاة ، يسد الاحتياج ، ويوفي بالحاجة ويقيم الأود ، ويوفر العيش الكريم ، وكما يقول الإمام السرخسي : " وعلى الإمام أن يوفر لهم حاجاتهم ، ويغنيهم " (2) ، أي يغنيهم عن ذل المسألة ولذا يفرق بين الفقير والمسكين بأن الأول : يتعفف عن سؤال الناس ، وإغناؤه يعظم تعففه وينزهه ، والثاني : هو الذي يسأل الناس ، وإغناؤه يعظم أقلاعه عن السؤال ، ويصرفه عنه وفي كلتا الحالتين تنزيه للنفس الآدمية ، ويحفظ كرامتها والعاملون عليها

---

(1) سورة التوبة : آية 60 .

(2) السرخسي - المبسوط جـ 3 ص 18 .

إغناؤهم يسد احتياجاتهم ، والوفاء بحاجاتهم الكلية يغنيهم عن وسوسة النفس الشيطانية والإعتداء على الصدقات وخيانة الأمانة .

والمؤلفة قلوبهم : إغناؤهم بوفاء قسط من حاجاتهم ، يبعدهم عن المغالاة في الكفر والاعتداء ، وفي الرقاب : إغناؤهم بوفاء حاجاتهم بالإعتاق ، يحررهم من ذل الأسر والعبودية .

وتتناول عمومية الحاجة لسهم فك الرقاب ثلاثة مجالات :

المجال الأول : حاجة العبيد والأرقاء بالإعتاق ، وذلك من قبل ولي الأمر .

المجال الثاني : حاجة العبد بالمكاتبة ، وذلك من قبل سيده بأن يصرف له من الضمان الاجتماعي مقابل إعتاقه لمكاتبته العبد .

المجال الثالث : جاحة أسرى المسلمين ، وذلك من قبل الأعداء ، بأن يصرف لهم من الضمان الاجتماعي بما يكفل فك أسرهم ، حتى ولو استغرق مال المسلمين ، كما يقول الإمام مالك رحمه الله (1) .

قال صلى الله عليه وسلم : " أطعموا الجائع ، وفكوا

---

(1) وتكريسا لهذا النوع من مجالات الضمان الاجتماعي في إشباع الحاجة يقرر الإمام الشيخ محمود شلتوت - شيخ جامع الأزهر سابقا - ضرورة تخصيص جزء من ميزانية الزكاة لتحرير الشعوب ، وحماية الأقليات في الإسلام في الدولة الكافرة، أنظر دكتور شوقي إسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة - ص57 .

العاني" (1) أي الأسير .

والغارمون : إغناؤهم بسد حاجة مديونيتهم يفك أسرهم من الدين .

وتشمل مظلة الغارمين ثلاثة أنواع من الحاجات :

النوع الأول : حاجة المدين المعسر ، بسبب خسارة في التجارة، ولحاجة نفقه أو زواج أو مرض أو أثاث ، أو تزويج ولد ، أو إتلاف الخطأ أو السهو .

يروي الإمام الطبري عن أبي جعفر ، ونحوه عن قتاده : الغارم المستدين في غير سرف ينبغي على الإمام أن يقضي عنهم من بيت المال " (2) .

النوع الثاني : حاجة المدين المصاب ، سبب سماوي لا دخل لإرادته في دينه : كمصاب الكوارث والنوازل ، يروى عن مجاهد : " ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق ، فذهب بماله ، ورجل له عيال ليس له مال "(3).

ويروي الإمامان أحمد ومسلم حديث قبيصة بن المخارق : "أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة ، حتى يصيب قواما من

---

(1) رواه البخاري -

(2) محمد بن جرير الطبري تفسير الطبري - القاهرة - دار المعارف - تحقيق محمود شاكر - ص 338 .

(3) الإمام أبو بكر بن أبي شيبة - حيدر أباد - جـ 3 ص 207 .

عيش " (1) .

النوع الثالث : حاجة المدين الغارم ، وهو نوعان :

1 - الغرم لإصلاح ذات البين : يشغل ذمته بالدين ، حقنا للدماء أو الفتنة ، والأصل البراءة في الذمة أو انشغالها بالدين سببه في هذه الحالة حب الخير في الإصلاح ، وهنا جعلت له حصة من الصدقة (2) حتى ولو كان الغرم سببه الإصلاح بين فريقين من أهل الذمة (3) .

2 - الغارم لإصلاح المجتمع : بإقامة المشروعات الاجتماعية، كالمستشفيات ودور الإصلاح ودور الأيتام ودور العجزة ودور اللقطاء ودور العلم والمساجد وغيرها قياسا على المدين لإصلاح ذات البين ، فكلاهما غارم للمصلحة (4) ويقرر الإمام أبو عبيد : وسواء أكان الغرم إصلاح ذات البين على المستوى الفردي أو الجماعي ولو كان غنيا حتى لا يكون إصلاحه ، سعيه بالخير بين الناس ، سببا في فقره ، فيعوض ما دفعه (5) .

وأبناء السبيل : إغناؤهم بسد حاجة الغربة ، يخلصهم من أسر الانقطاع ،.يعطون من الزكاة ، وبما يكفل كفاية حاجة

---

(1) دكتور يوسف القرضاوي : المرجع السابق - ص 623 .

(2) دكتور يوسف القرضاري : المرجع السابق - ص 630 .

(3) الشيخ السيوطي الرحباني : مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهي ، دمشق ط 1 جـ 2 ص 143 .

(4) دكتور يوسف القرضاوي : المرجع السابق - ص 630 .

(5) أبو عبيد : الأموال - المكتبة التجارية الكبرى - سنة353 هـ ص 577 .

الطريق بإغاثة المنقطع ، وتأمين عودته ، وبإصلاح الطريق ذاتها وكفاية حاجة أماكن الراحة والعلاج والطعام على جانبي الطريق.

وفي سبيل الله : إغناء المجاهدين في أنفسهم وأموالهم وأقواتهم بالوفاء بجميع حاجيات المصلحة العامة في جميع المجالات العسكرية والعلمية والثقافية والاجتماعية .

ومصرف في سبيل الله في الضمان الاجتماعي يغطي كافة حاجيات المجتمع في جميع المصالح التي ينبني عليها الدين والدنيا معا (1) .

ويقول العلامة الشيخ رشيد رضا : " ومصرفا في الدعوة إليه، والدفاع عنه بالألسنة والأقلام ، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف وألسنة النيران " (2) .

ولنا القول : بشمولية مصرف في سبيل الله من الضمان الاجتماعي لجميع أوجه نفقات الدفاع من المصالح العامة ، وعدم قصرها على الغزو والجهاد فقط ، ووجوب شموله لكافة جاجات مقتضيات المجابهة ، وبما يكفل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي ، فالتخلف في مضمار المجابهة خاصة في هذه الأيام انتحار للأمة الإسلامية ، إلا أننا نقيد عناصر المجابهة في كل مايعتبر من حاجات الأمة الإسلامية في كل ما

---

(1) الشيخ رشيد رضا : تفسير المنار ط 2 جـ 10 ص 585 ، وفتاوي الشيخ شلتوت من 10 ، وعبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - ص 135 .

(2) - الشيخ رشيد رضا : تفسير المنار جـ 10ص 598 ط 2 .

يكون لله وفي الله ، وإلا لا يكون في سبيل الله .

وتحقيق المصلحة العامة أمر شرعي ينصرف حكمه إلى الدوام . فإن قصرت موارد الإنفاق من ميزانية الضمان الاجتماعي : كإيرادات الخمس ، والزكاة ، وحصائل التركات التي لا وارث لها ، جاز تحقيقها بموارد الإنفاق العام في الميزانية العامة الأساسية على اعتبار أن إغناء الفقراء حاجة للمسلمين (1) .

وتتصرف عمومية الضمان الاجتماعي في إشباع الحاجة إلى:

1 - موارد بيت مال الزكاة : تصديقا لقوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... " .

2 - موارد بيت مال الأخماس : بالصرف على بعض مستحقي الضمان الاجتماعي .

3 - موارد بيت مال الضوائع واللقطة : بالصرف على بعض مستحقي الضمان الاجتماعي .

4 - موارد بيت مال الفيء : بالصرف على بعض مستحقي الضمان في حالة قصور الإيرادات العامة في ميزان الضمان الاجتماعي .

ويرى بعض العلماء من المحدثين جواز صرف أي مال في أية حاجة ، على اعتبار أن المصرف في سبيل الله مشترك بين مصارف بيوت المال كلها بجواز النقل في الصرف من بيت مال

---

(1) السرخسي - المبسوط - جـ 3 المرجع السابق - ص 18 .

إلى آخر (1) .

كمايرى البعض ضم موارد بيت مال الفيء إلى بيت مال الأخماس والزكاة تعضيدا لميزانية الضمان الاجتماعي في الإنفاق على إشباع الحاجات العامة في حالة القصور والنوائب .

يقول الإمام أبو عبيد : " الفيء هو الذي يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم ؛ فيكون في أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله (2).

ويقرر الإمام السرخسي في المبسوط : " جواز إنفاق المال من حصائل الخراج ، والجزية ، وعشور أهل الذمة ، والحرب على نوائب المسلمين ، ومنها : إعطاء المقاتلة كفايتهم ، وكفاية عيالهم ، لأنهم فرغوا أنفسهم للجهاد ودفع المشركين عن المسلمين فيعطون الكفاية عن أموالهم ، ومن هذا النوع : إيجاد الكراع ، والأسلحة ، وسد الثغور وإصلاح القناطر ، والجسور ، وسد البثوق ، وكرى الأنهار العظام ، ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين ، والمعلمين ، وكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبة ، فكفايته في هذا الفرع من المال " (3) .

ويقرر الإمام ابن قدامة في المغني تعليقا على رأي الإمام

---

(1) محمد أمين الغزالي ، المنظم المالية في الإسلام ، محاضرات دبلوم السياسة الشرعية ، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون سنة 1970 .

(2) أبو عبيد ـ الأموال - ص 25 .

(3) الإمام السرخسي - المبسوط - جـ 3 ص 18 .

أحمد بن حنبل في الإجابة على سؤال الفيء ، وبأن فيه حقا لكل المسلمين ، وهو بين الغني والفقير ، يقرر ابن قدامة : " إن الغني الذي فيه مصلحة المسلمين من المجاهدين والفقهاء والقضاة . والاحتمال أن يكون كلام الإمام أحمد بن حنبل أنه لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال ، لكونه يصرف إلى من يعود نفعه على جميع المسلمين " .

ويقرر ابن قدامة : " إن قصد الإمام أحمد ينصرف إلى أن مال الفيء ليس قصرا على الجند ، وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين ، ولو أن البدء للجند ، لأنهم أهم المصالح"(1).

وتستند عمومية الضمان الاجتماعي في إشباع الحاجة إلى كونها - أي الحاجة - سببا رئيسيا لاستحقاق المال العام طبقا للعرف السائد في تحديد الحاجة .

فالحاجة سند استحقاق مصارف الزكاة الواردة في القرآن الكريم . والحاجة سند التوزيع في الاستحقاق ، كما ورد في السنة النبوية ، فقد روى عوف بن مالك ، قال : كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أتاه فيء قسمه من يومه فأعطى الأهل حظين ، وأعطى الأعزب حظا واحدا (2) .

وقد روي عن سفيان بن وهب أن عمر رضي الله عنه قسم بين

---

(1) الإمام ابن قدامة - المغني - جـ 6 ص 450 .
والدكتور يوسف إبراهيم - النفقات العامة في الإسلام ص 145 .
(2) أبو عبيد : الأموال - المرجع السابق- بند 599 - ص 344 .

الناس ، فأصاب رجل نصف دينار ، إذا كان وحده ، فإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا (1) .

وروي أن عدي بن حاتم وفد على عمر في قومه ، فجعل يقرض لأناس ، ويدع عديًا ، كلما استقبله أعرض عنه ، فقال عدي : ياأمير المؤمنين ألا تعرفني ، قال عمر : كيف لا أعرفك آمنت إذ كفر الناس ... ووفيت إذ أخلف الناس ... إنما فرضت لأناس أجحفت بهم الفاقة (2) .

وتتعدى عمومية الضمان الاجتماعي في الإنفاق على إشباع الحاجة ميزانية بيت مال الأخماس ، والزكاة إلى ميزانية بيت مال الخراج خلافا للأصل بمنع الجمع بين الصدقات والخراج، وذلك لسد غور الحاجة والمحتاجين ، ولذا يقرر الفقهاء : وجوب مساهمة بيت المال العام ، أي الميزانية العامة الأساسية في مستحقات ميزانية الضمان الاجتماعي وليس العكس ، إلا أن يكون دينا على الميزانية العامة الأساسية ، ويوجب الاسترداد ، يقول الإمام علي كرم الله وجهه بخصوص المحتاجين : " اجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوالحي الإسلام في كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى " (3) .

ويقرر الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة: فإن احتاج بعض المسلمين ، وليس في بيت المال من الصدقات

---

(1) أبو عبيد - الأموال - المرجع السابق - بند 600 ص 344 .

(2) أبو يوسف : الخراج - المرجع السابق ص 126 .

(3) الشريف الرضي - نهج البلاغة - بيروت - دار المعرفة - جـ 3 ص 101 .

شيء أعطى الإمام مايحتاجون إليه من بيت مال الخراج " (1).

ولنا القول بأن الحاجة سبب أساسي في الإنفاق ، والاستحقاق تقتضي ضرورة إشباعها عمومية الإنفاق ، والصرف من المال العام في بيت المال العام ، وبيت مال الصدقات وعلى مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

الأصل الثالث :
الضمان الاجتماعي وشمولية الأغراض

يتضح سمو الضمان الاجتماعي في كفالته للرعاية الآدمية ، في شموليته لجميع أشكال الاحتياج ، وتناوله أغراض الرعاية ، والعناية قديمة ومستحدثة ، وتقصر التشريعات المالية الوضعية قديمها وحديثها عن استغراقها ورعايتها ، ويمكننا إجمال شمولية الضمان الاجتماعي في هذا المقام في الأغراض التالية:

أولا : ضمان الغرم : تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي ، سواء أكان الغرم ، أي فقد المال بسبب :

أ - استغراق المال بالدين : لكساد ، أو لدين نفقه ، أو زواج أو غيره بما يكفل سداد الدين المستغرق .

ب - الكوارث والطوارئ : كالزلازل والبراكين والفيضانات ، ونضوب المال والآفات والأمراض والحرائق والصواعق والتلف والتصحر ... إلخ .

قال مجاهد : " ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ،

---

(1) السرخسي - المبسوط - المرجع السابق - جـ 3 ص 18 .

ورجل أصابه حريق فذهب بماله ورجل له عيال وليس له مال"(1)

ج - المصلحة : سواء أكانت خاصة أو عامة ، والمصلحة الخاصة بإحلال الصلح بين الرجل وزوجته أو بين متخاصمين ، والمصلحة العامة بما يتعلق بمصلحة المجتمع .

ثانيا : ضمان الضرورة : تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي ، كسرا لضائقة الحرمان التي يعيشها المسلمون ، وتعديا لحد الكفاف إلى حد الكفاية في الإشباع ، وبما يكفل تحقيق المستوى المعيشي للأفراد المعوزين .

والمشرع المالي للإسلام :

أ - أباح التوظيف في أموال الأغنياء بالقدر الكافي لسد احتياجات الضرورة للأفراد ، وذلك في حالة عدم كفاية أموال الزكاة .

ب - حفظ على الغارمين مقومات حياتهم من الضروريات ، وبما يكفل إقامة أودهم وأسباب بقائهم من مسكن و أثاث ودواب وخدم ...إلخ .

كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى ولاته : " أن

---

(1) ولعل ضمان الغرم شبيه بنظام التأمين حاليا إلا أنه أوسع شمولا في التشريع المالي الإسلامي ، حيث لا يشترط شموله من قام بدفع أقساط التأمين مسبقا ، ولا يتحدد مقدار الضمان بما دفع من أقساط ، وإنما على أساس حجم الخسارة ، والدين، والضائقة .

دكتوريوسف القرضاوي : المرجع السابق ، ص 623 - 624 .

ودكتور محمد شوقي الفنجري : مذكرات في الإقتصاد الإسلامي- دبلوم الإقتصاد الإسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية - السودان - سنة 1979 م - ص 53 .

اقضوا عن الغارمين فكتب إليه أحد ولاته : إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث ، فكتب عمر : إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهمته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له الأثاث في بيته ، نعم فاقضوا عنه فإنه غارم "(1) .

ج - حفظ على الغارمين حقوقهم ، وعلى الغنى ، حتى لا تكون مروءتهم سببا في فقرهم .

د - حفظ على الغارمين ترفهم ورفاهيتهم وتمتعهم دون شائبة الإسراف ، فالضمان الاجتماعي يلتزم بإعطائهم ما يكفل بقاءهم ، واستمرارهم ، وتناسلهم ومن زواج أو تزويج ، أو علاج أو انتقال .

ويروي الإمام أحمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من ولي عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليس له زوجة فليتزوج ، أو ليس له دابة فليتخذ له دابة " (2) .

ثالثا : ضمان الحمالة : وهي مايتحمله الإنسان من مغرم في سبيل الإصلاح .

ويتلخص ضمان الحمالة فيما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال قبيصة : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسأله فيها ، فقال : " أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم

---

(1) أبو عبيد : الأموال - المكتبة التجارية الكبرى - سنة 1353 هـ - ص 577

(2) دكتور شوقي إسماعيل شحاتة - المرجع السابق - ص 55 .

قال : ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة بين قومه ، فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة ، فاجتاحت ماله ، فيسأل حتى يصيب قوما من عيش أو سداد من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن قد أصابته فاقة ، وأن قد حلت له المسألة ، فيسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ، وماسوى ذلك من المسائل سُحت يأكله صاحبه ياقبيصة سحتا " (1) .

ويقرر الحديث النبوي الشريف ، مبدأين اجتماعيين اثنين :

المبدأ الأول : سداد الدين المنفق في أداء الخدمة الاجتماعية ولو اتصف بالغنى ؛ فهو وقد أنفق في مصلحة المجتمع فهو أولى بالمعونة .

المبدأ الثاني : تقريره لمبدأ المعونة بأوسع معانيها ؛ ولكل غارم أنفق على مصلحة ترتب عليها الإصلاح والخير والسلام والوئام ، وقد أنفق في مصلحة فردين أو فئتين من فئات المجتمع ، فهو أولى بالمعونة حتى لو اتصف المنفق بالغنى .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك " دليل الغنى لأن الفقير لا يمسك حتى يصيب قواما من عيش (2) .

---

(1) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داوود ، أنظر: الشوكاني : نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – ط مصطفى الحبلي جـ 4 ص 168 .

(2) تفسير الطبري – المرجع السابق جـ 8 ص 184 .

رابعا : ضمان القرض : تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي تكريسا لهدفي الإنفاق العام في السداد وحفظ الحقوق ، وفي استمرارية مقومات التنمية والنماء .

فعجز المدين في السداد تتكفل به ميزانية الضمان الاجتماعي ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالميت عليه الدين ، فيقول هل ترك لدينه وفاء ؟ فإن حدث وترك لدينه وفاء ، صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم ، قال : فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين ، فعلي قضاؤه " (1) .

ولعل سمو شمولية الضمان الاجتماعي ينصرف إلى كل الحقوق ، حفظا لها مما يشيع الاطمئنان في النفوس ، ويشجع على الأقراض والسداد ، حتى قرر بعض الفقهاء ضرورة قضاء الدين حتى لو أنفقه المقترض في معصية الله تعالى (2) ، ويقررون قضاء ديونه ، حفظا لحقوق الدائنين (3) .

خامسا : ضمان الافتقار والمسكنة : تلتزم به ميزانية الضمان الاحتماعي على أن يكون الافتقار سببه رِضى الله ، وليس معصيته ، وبشرط شهادة من أهل المعرفة من قومه على

---

(1) رواه أحمد في مسنده ، والبخاري ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجة ، والنسائي، أنظر الكنز الثمين ، المرجع السابق ص 189 .

(2) الشيخ الدكتور محمد أبو زهرة : الزكاة ، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث مايو سنة 1965 ، ص 194 .

(3) دكتور محمد أبو زهرة – المرجع السابق ص 194 .

افتقاره ، وله أن يأخذ بقدر ماافتقد من مال ، وبما يكفي رجوعه إلى الحالة قبل الافتقار ، حتى لو بلغ عشرة آلاف درهم إلا إذا خرج عن حد الاعتدال (1) .

سادسا : ضمان المرض والعجز : بسبب المرض أو الهرم أو العلة أو الصغر أو الأنوثة ، تلتزم بسده ميزانية الضمان الاجتماعي ، بإغاثة المريض ورعاية الهدم ، وحماية المرأة ، وبالقدر الكافي لحفظ الحياة واستمرار البقاء ، ونجاعة الدواء .

سابعا : ضمان الأقارب : تتناولهم شمولية الضمان الاجتماعي ، بل على سبيل الوجوب عند بعض الفقهاء ويفرق الفقهاء بين نوعين من الأقارب ذوي الاحتياج بالنسبة لزكاة الضمان الاجتماعي :

النوع الأول : أقارب المزكي مستحقو الزكاة من العاملين عليها ، وفي الرقاب ، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فهؤلاء تتناولهم مصارف الزكاة من الضمان الاجتماعي ، ومهما كانت درجاتهم في القربى بالنسبة للمزكي ، سواء أكان الإنفاق من قبل المزكي نفسه ، أو من قبل الدولة .

وأما بالنسبة للمؤلفة قلوبهم تتناولهم زكاة الدولة فقط .

النوع الثاني : أقارب المزكي مستحقو الزكاة من الفقراء ، والمساكين ، فهؤلاء تتناولهم مصارف الزكاة من الضمان ، ولكن من قبل الدولة ، ومهما كانت درجة قرابتهم للمزكي ، فإنفاق الدولة من ميزانية الضمان على الفقراء والمساكين على

---

(1) الغزالي - إحياء علوم الدين - القاهرة - دار الشعب - جـ 3 ص 407 .

سبيل الوجوب والإلزام حتى ولو كان الفقير والدا ، أو ولدا ، أو زوج المزكي ؛ ودفع الزكاة إلى وليّ الأمر يبرئ ذمة المزكي ، حيث لم تعد له صلة بماله المزكى ، ويصبح مال الله تدفعه الدولة للمستحقين من الرعايا المسلمين .

وأما إذا كانت الزكاة يدفعها المزكي : فهي تتناول جميع أقاربه ماعدا الوالدين والأولاد والزوجة ، وذلك بحكم التزامه بالنفقة عليهم أصلا ، حتى لا يحل الإنفاق من الزكاة محل النفقة الأصلية عليهم ، وكأنه يدفع في هذه الحالة الزكاة لنفسه(1) .

قال صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك " (2).

وقال أيضا : " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه " (3) .

وجعل القرآن الكريم بيوت الأبناء بيوتا للآباء ، قال تعالى : " ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم " (4) والمقصود هنا بيوت أبنائكم (5) .

---

(1) القاضي أبو بكر بن العربي : أحكام القرآن ، طبعة عيسى الحلبي ، تحقيق على البيجاوي ، القاهرة ص 965 .

(2) الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي : تفسير القرآن العظيم ، طبعة عيسى الحلبي جـ 3 ص 305 .

(3) رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة عند عائشة ، أنظر دكتور يوسف القرضاوي المرجع السابق ص 717 .

(4) سورة النور - آية 61 .

(5) تفسير القرطبي جـ 1 ص 314 .

ويقرر الإمام أحمد ، شمولية الضمان الاجتماعي في الإنفاق لجميع أقارب المزكي حيث يُروى عن ابن قدامة قوله : " قال في رواية إسحاق بن إبراهيم ، وإسحاق بن منصور وقد سأله : يعطي الأخ والأخت والخالة من الزكاة ؟ قال : يعطى كل القرابة إلا الأبوين والولد ، وهذا قول أكثر أهل العلم " (1) .

ويروى أبو عبيد في الصدقة على الأقارب :" هو القول عندي لقوله صلى الله عليه وسلم : " الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة " (2) .

ويروي أبو عبيد عن ابن عباس قوله : " يعطى الرجل قرابته من الزكاة ، إذا كانوا محتاجين " (3) .

وعن الضحاك قوله : " إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم " (4) .

ويتناول ضمان الأقارب الاجتماعي ذراري ، وزواج المعيل وعياله ، ومن يعولهم ، وهم :

1 - ضمان الذراري : وتتناول شمولية ضمانهم تربيتهم ، وكسوتهم وتوفير المسكن اللازم واللائق بهم وهذا مايتوفر في دور الحضانة ، والإصلاح الخاصة بأولاد الفقراء ، والمساكين

---

(1) دكتور القرضاوي - المرجع السابق ص 724 .

(2) رواه الخمسة إلا أبو داوود ، دكتور يوسف القرضاوي - المرجع السابق - ص724 .

(3) دكتور يوسف القرضاوي - المرجع السابق - ص724

(4) دكتور يوسف القرضاوي - المرجع السابق ص 724 .

ينفق عليهم فيها .

2 - اليتامى : خصهم الله تعالى بالذكر في آيات الفيء والخمس مع أنهم يدخلون في مصرف المساكين ، قال تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين " سورة الأنفال ، آية41 .

وقال تعالى : "ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين" سورة الحشر، آية7.

فاليتامى ذكرهم الله في آيات الفيء فضلا عن آيات الخمس عناية لهم ، وعلى اعتبار أن البدء بالأهم ثم الأهم ، وهم أولى المساكين بالاهتمام .

3 - الأرامل : بالإنفاق عليهن من أموال أزواجهن وأقاربهن، وإلا ترعاهن نفقات الضمان الاجتماعي بالإنفاق عليهن في طعامهن ، وكسوتهن .

4 - المطلقات : بالإنفاق عليهن من أموال مطلقيهن ، خاصة أثناء العدة ، وعدم إخراجهن خلالها من بيوتهن ، وكفايتهن الطعام ، والشراب ، والمأوى ، والسكن واللباس ، وبإيجاد الدولة العمل لهن .

وفي كل هذا يشترط الفقر ، والفاقة ، وعدم القدرة على الكسب ، والمعاش .

ثامنا : ضمان الحاجة الطارئة : يلتزم به الضمان الاجتماعي، وبسد غور حاجة المضطر ، إذا بلغت حد الضرورة ، لاستمرار حياتهم وبقائه ، ويقرر المشرع الإسلامي أن الإنفاق

لقضاء الحاجة من أموال الأغنياء من قبيل التطوع ، والندب ، إلا إذا بلغت الحاجة حد الضرورة في الإشباع ، وهنا تصبح من قبيل فرض الكفاية ، وعلى الموسرين إشباعها ، ولو من غير الزكاة .

يقول الإمام أبو محمد بن علي بن حزم الأندلسي - الظاهري المذهب - في كتابه المحلى : " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين ، فيقام بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء ، والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر ، والصيف والشمس وعيون المارة (1) .

ويروي الإمام أبو عبيد : " حدثنا حفص عن غياث عن مجمع ابن جارية عن فلان عن ابن عمر قال : " من أدى الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائبة ، فقد برئ من الشح " (2).

وفي حديث الليث بن سعد عن عقيل بن خالد الزهري : أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " ، وقد كفل هذا الحديث جميع المسلمين من ذوي الاحتياج ومنهم :

1 - قراء الضيف : عن أبي شريح خويلد بن عمرو رضي

---

(1) دكتور شوقي إسماعيل شحاتة : المرجع السابق - ص 49 .

(2) دكتور شوقي إسماعيل شحاتة - المرجع السابق - ص 43 .

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله ، واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة " ، والأمر في الثلاثة أيام على سبيل الوجوب ، وما بعدها صدقة (1) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما ضيف نزل فأصبح الضيف محروما ، فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه " (2) .

وعن المقداد بن معديكرب الكندي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين " (3) .

ويروي ابن حزم عن طريق مسلم عن عقبة بن عامر : قلنا يارسول الله : إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى ؟ ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن نزلتم بقرى قوم ، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له " (4) .

2 - حق الجار : قال صلى الله عليه وسلم : " ليس بمؤمن

---

(1) يوسف القرضاوي : المرجع السابق - ص 974 ، وراه مالك ، والبخاري ومسلم وابن داوود الترمذي ، وابن ماجه

(2) رواه أحمد ، والحاكم ، أنظر المنذري: الترغيب والترهيب ، طبعة مصطفى الحلبي .

(3) رواه أبو داوود ، وابن ماجه : أنظر الحافظ المنذري : الترغيب والترهيب ، نفس الطبعة ص 241 ، 242 .

(4) دكتور يوسف القرضاوي - المرجع السابق ، ص 975 .

من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع " (1) .

وقد أوصى جبريل الرسول صلى الله عليه وسلم بالجار حتى كاد يورثه ، وقال تعالى : " وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ومامَلكت أيمانكم " (2) .

3 - حق ذوي العاهات : من المرضى ، والزمنى ، والمقعدين والمجانين ، والبلهاء ، والمكفوفين ، يلزم بهم الضمان الاجتماعي ، وهم من المساكين أهل الزكاة .

4 - حق القاصر عن النفقة : كذوي الدخل المحدود ، ولكثرة عيالهم ، وقلة دخولهم ، يلتزم بهم الضمان الاجتماعي ، وهم من المساكين أهل الزكاة .

تاسعا : ضمان التشرد واللجوء : والمعبر عنه بفقدان الوطن والهجرة ، واللجوء إلى غير بلده ، هربا من تسلط الكفر ، وطغيانه ، وصيانة لدينه وإيمانه ، هؤلاء من أبناء السبيل ، يلتزم بهم الضمان الاجتماعي ، وهم من أهل الزكاة يعطون منها حتى لو كان لديهم أموال في أوطانهم ، لانعدام تمكنهم منها ، ويلخص الإمام ابن حزم ضمان الحاجات الأساسية للمتشرد كحق في مال الأغنياء للفقراء ومن ملبس للصيف والشتاء ، ومن

---

(1) رواه الطبراني . والبيهقي ، وإسناده حسن ، أنظر د.يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص 980 .

(2) سورة النساء آية 36 .

مسكن يكنهم من الشمس ، والمطر ، وعيون الماره " (1) .

عاشرا : ضمان اللقيط : يلحقه الشيخ رشيد رضا بأبناء السبيل ، و باعتباره يتيما فقد أبويه ، ويلتزم به الضمان الاجتماعي فيعطى من الزكاة ، على اعتباره أنه معرض لغوائل المرض والجهل ، وفساد الأخلاق ، فيكون عبئا وعالة على المجتمع ، وذلك بفقده لعائله وناصره ، وهو وإن لم يكن من أبناء السبيل فهو من الفقراء المساكين ، ولعل ضمان اللقيط يعد حاله نادرة بالنسبة للتشريعات المالية الوضعية ، وسابقة خير في الإسلام حيث الضرورة ملحة لرعاية اللقطاء ولو باعتبارهم فقراء ومساكين ، وأي فقر وأية مسكنة أشد من فقر ومسكنة اللقيط (2) .

أحد عشر : ضمان التسول : يقرر بعض فقهاء المذهب الحنبلي أن أبناء السبيل هم السوال (3) أي المتسولون الذين يتكففون الناس ، ويسألونهم .

ولهم ذكر خاص ، ومميز في القرآن الكريم عن الفقراء والمساكين .

ويلتزم بكفايتهم الضمان الاجتماعي باعتبارهم أبناء سبيل ، وبوصفهم فقراء أيضا .

---

(1) الإمام ابن حزم : المحلى جـ 6، المطبعة المنيرية ، الطبعة الأولى جـ 6 سنة 1349 ص 156 .

(2) الشيخ رشيد رضا : تفسير المنار - جـ 5 ط 2 ص 94 .

(3) دكتور يوسف القرضاوي : المرجع السابق ص 684 وص 895 .

وبالنسبة للاعتبار الأول : يتكفل بهم الضمان الاجتماعي ، ومن مصارف الزكاة وبالقدر الذي يخلصهم من غوائل الانقطاع في الطريق ، ويوفر لهم المسكن اللائق بهم .

وبالنسبة للاعتبار الثاني : يتكفل بهم الضمان الاجتماعي من مصارف الزكاة ، وبالقدر الذي يخلصهم من غوائل الفقر والفاقة ، ويوفر لهم معيشة الكفاية لهم ، ولمن يعولون ، وذلك بتهيئة العمل اللائق بهم ، والقادرين عليه .

اثنا عشر : ضمان التعفف : قال تعالى : " للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ، تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا (1) .

هؤلاء المتعففون عن المسألة لا يلحون فيها ، هذه سابقة في الضمان الاجتماعي الإسلامي قلما تفطن إليها التشريعات المالية الوضعية ، التي لا تقر ضمان المنتفعين من الفقرآء إلا في حالة الإعلان عن نفوسهم ، أو في حالة استهلاكهم جسديا وفكريا ، وعقليا حتى تفطن إليهم بالنفقة . والمنتفعون في الإسلام لا يتاجرون بالمهنة ، أي مهنة التسول ، وهؤلاء هم الأولى بالنفقة من المتهنين للمسألة على أبواب المساجد والدوائر الرسمية ، وفي الطرقات ، والأحرى ألا يجدوا لهم نصيبا في الضمان الاجتماعي . والمتعففون من الفقراء والمساكين هم أصحاب الاحتياج الفعلي للنفقة .

---

(1) سورة البقرة ، آية 273 . سورة الإسراء آية 26

قال صلى الله عليه وسلم : " ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة ولا اللقمتان ، وإنما المسكين الذي يتعفف"، وفي رواية : " ولكن المسكين الذي لا يجد غنيا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس " (1) .

ثلاثة عشر : ضمان ابن السبيل : ورد ذكره في القرآن الكريم ثماني مرات ، قال تعالى : " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا " (2) .

وقال أيضا : " يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير . فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل " (3) .

وابن السبيل يلتزم به الضمان الاجتماعي كأحد مصارف الزكاة الثمانية ، بالقدر الكافي للقضاء على الانقطاع ، وتمكين الغريب المنقطع من الدرب السليم لعودته صونا لكرامته وتمكينا له من العودة لوطنه ، والانتفاع بماله .

يقرر المرحوم الدكتور محمد أبو زهرة : " إن حق ابن السبيل في مال الزكاة ملزم لولي الأمر ، حتى لو وجد من يقرضه " .

ويروي الإمام الطبري عن مجاهد : " لابن السبيل حق من الزكاة ، وإن كان غنيا ، إذا كان منقطعا به " ، وعن زيد قوله : " ابن السبيل المسافر ، كان غنيا أو فقيرا ، إذا أصيبت نفقته ، أو فقدت أو أصابها شيء ، ولم يكن معه شيء ، فحقه

---

(1) دكتور يوسف القرضاوي : فقه الزكاة - المرجع السابق - ص 561 ، 562 .
(2) سورة الإسراء ، آية 26 .
(3) سورة البقرة ، آية 215 .

واجب"(1) .

ويعرف الإمام الشافعي ابن السبيل بقوله : " هو الغريب المنقطع ، والمنشئ للسفر أيضا " ، أي من يريد سفرا ، ولا يجد نفقة (2) .

وتتجلى أسبقية وروعة هذا النوع من الضمان الاجتماعي في تكفله لنوع من الاحتياج فريد في نوعه ، تعجز التشريعات المالية الوضعية عن استعابه في تشريعاتها الاجتماعية ، مع أنه قديم بقدم الإسلام . يروى ابن سعيد : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ في عهده دارا خاصة أطلق عليها دار الدقيق ، وضع فيها الدقيق ، والزبيب ، والتمر ، والسويق ، ومايحتاج إليه يعين به المنقطع " .

"ووضع عمر رضي الله عنه في طريق ابن السبيل ما بين مكة والمدينة مايصلح وما ينقطع به ، ويحمل من ماء إلى ماء "(3).

ويروي أبو عبيد ماذكره الإمام ابن شهاب الزهري في كتابه إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز : " سهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ، ويمر بها من الناس ، لكل رجل من ابن السبيل ، ليس له مأوى ، ولا أهل يأوي إليهم فيطعم حتى يجد منزلا ، أو يقضي حاجته ، ويجعل في منازل

---

(1) تفسير الطبري : جامع البيان - تحقيق محمود محمد شاكر ، سنة 1970 جـ14 ص 320 .

(2) تفسير النووي : المجموع شرح المهذب جـ6 ص214

(3) دكتور يوسف القرضاوي - المرجع السابق ص 675 .

معلومة على أيدي أمناء لا يمر بهم ابن السبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه ، وعلقوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم ، إن شاء الله"(1) .

أربعة عشر : ضمان العلم : يلتزم به الضمان الاجتماعي في حالة الاحتياج وعدم القدرة على الكسب للتفرغ لطلب العلم ويصرف له من الزكاة ، على اعتبار أنه يساهم في سد منابع الجهالة ، وهو يجمع بين كون الصدقة لمن يحتاج من المسلمين ، ومن يحتاج إليه المسلمون (2) ، ويشمل في نفس الوقت كل عمل فيه تقرب إلى الله ، ولذا يلحق ضمان العلم بمصرف في سبيل الله .

قال العلامة ابن الأثير : " وسبيل الله عام ، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل ، بأداء الفرائض ، والنوافل ، وأنواع التطوعات (3) .

وهو بهذه المعاني يتناول ضمان العلم ، سواء لكونه فريضة أو تطوعا ، ويرى الجمهور أي جمهور الفقهاء في حصر سبيل الله في كل مايعتبر من الجهاد سواء بالسيف أو العلم ، أو اللسان ، ومادام الغرض إعلاء كلمة الله ، ولا شك أن الأخذ بالمدلول الواسع لمصرف في سبيل الله هو الأقرب لأداء الغرض، والأدنى لمصالح الناس كافة ، ويقرر الشيخ محمد رشيد رضا

---

(1) دكتور يوسف القرضاوي - المرجع السابق - ص 675 .
(2) د. يوسف القرضاوي - المرجع السابق ص 561 .
(3) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ص 156 .

صاحب المنار : " أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين التي بها قوام أمر الدين ، والدول ، دون الأفراد ، وعليه فبناء المدارس ودور العلم ونشره ، وفي وقت تتكالب فيه سحب الجهالة على المسلمين هو في سبيل الله ، ويتناوله الضمان الاجتماعي في الإنفاق ، ويقرر الفقهاء أن يعطى من الزكاة المتفرغ للعلم باعتباره فريضة على كل مسلم ومسلمة وذلك على العكس من العبادة ، وذلك بالنسبة لجميع العلوم الضرورية لنهضة الأمة " .

خمسة عشر : ضمان المخاطر : يقرر هذا العلامة المودودي بقوله عن الزكاة أي الضمان الاجتماعي : " هذه جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي ، وهذا هو مالهم الاحتياطي ، هذه هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم ، وهذه هي الوسيلة لإعانة عجزتهم ومرضاهم ويتاماهم ، ومواساتهم ، وتعهد أموالهم ، وفوق كل ذلك هي الشيء الذي يغني المسلم عن التفكير في غده ... فليس لك أن تشتغل بالك بالتفكير في مايكون عليه حالك إذا أصبحت فقيرا ، أو حال زوجك ، وأولادك إذا اعتلتك المنية ... وكيف تنجو من المصائب إذا نزلت بك نازلة ، وأصبت بالحريق ، أو الفيضان ... وماتفعل إن كنت على سفر ، وليس عندك شيء من المال ، فالزكاة هي التي تنجيك ، وتغنيك عن التفكير في مثل هذه الأمور إلى أبد الآباد " (1) .

وضمان المخاطر في شموله يتناول مخاطر المعيل ، وذراريه ،

---

(1) أبو الأعلى المودودي : أسس الإقتصاد في الإسلام ، المطبعة الهاشمية - دمشق - ص 130 .

وعياله ومن يعولهم .

سته عشر : ضمان النكاح : يقرر الفقهاء أن من تمام الكفاية في الإنفاق الاجتماعي ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح(1).

ويقرر بعضهم بتزويجه أكثر من واحدة ، إذا كان في ذلك تحقيق للكفاية .

وقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز من ينادى في الناس : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ (2) .

وفي كل هذا تنظيم لعملية النسل ، وإشباع للغريزة من الوقوع في الحرام ، وتحقيق حد الكفاية في الإشباع لجميع عناصر الاحتياج ، ومنها غريزة الجنس .

قال صلى الله عليه وسلم : " يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج "(3) وقال صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذي يريد العفاف ، والكاتب الذي يريد الأداء ، والغازي في سبيل الله (4) .

---

(1) الشيخ منصور بن يوسف البهوتي : الروض المرجع ، حاشية عبد العزيز العنقري ، مطبعة السنة المحمدية جـ 1 سنة1374 هـ ص 400 .

(2) ابن كثير : البداية والنهاية جـ9 ص 200 .

(3) صحيح البخاري .

(4) رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وابن ماجة ، والحاكم عن أبي هريرة ، بإسناد صحيح .

أنظر د. القرضاوي ص 911 .

سبعة عشر : ضمان العمل : يلتزم به الضمان الاجتماعي لكل قادر ، ولم يحصل عليه أي للفقير القادر العاطل ، قال صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم "(1) والمسؤولية في الرعاية تشمل كل ما يغني ، ويقيم الأود ، ومنه توفير العمل للقادر عليه ، والاكتساب ورزق العمل بالاكتساب هو في عنق الدولة ، بتوفيرها لأسباب المعيشة لكل رعاياها ، وشمولية الضمان الاجتماعي للعاجز عن العمل ، لعدم القدرة والعرض ، تتيح أولوية رعاية القادر على العمل بتوفيره له ، وفي هذا شمول لمنافع اقتصادية واجتماعية يعود أثرها على المجتمع كافة بتشغيل أهم موارد الإنتاج ، وهي العمالة ، مما يوفر المزيد من الإنتاج ويقضي على البطالة ، ويرفع من مستويات العمالة وإنتاجيتها ، مع ما يترتب على ذلك من تحقيق فوائض في الدخول ، والثروات ، ومما يحقق ، ويلبي أغراض الضمان الاجتماعي في الإنفاق .

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فباع له متاعا كان يملكه بدرهمين وقال له : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قادوما فائتني به ، فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما ، فذهب الرجل يحتطب ، ويبيع .. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا

(1) أبو عبيد : الأموال ، المرجع السابق - بند 4 ص 10

وببعضها طعاما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة"(1).

ولنا القول : إن دلالة هذا الحديث فضلا عن وجوب العمل والكسب ، فإن الدولة الإسلامية متمثلة في حاكمها مسؤول عن توفير العمل لكل قادر عليه ، وهذا ما يتحقق في مساعدة الفقير العاطل على شراء أداة عمله ، وحسب نوع حرفته ، وإرشاده إلى أصلح الأعمال إليه ، وسواء أكان على النطاق الفردي ، أو النطاق الجماعي ، بتجنيده في عمل المشروعات المهنية المتعددة .

ثمانية عشر : ضمان الدعوة إلى الله : يلتزم بها الضمان الاجتماعي من مصارف الزكاة ، ومن سهمَيْ في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم (2). ومفهوم الدعوة إلى الله يتناول دلالة المعنى الذي سبق إليه مصرف في سبيل الله ؛ بحيث يقرر كثير من الفقهاء ، عدم قصره على الجهاد ، والغزو أو رعاية المصالح العامة ، ودلالتهم في ذلك قوله تعالى : " إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله " (3) ، وقوله أيضا : " الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله " (4) .

فيجب عدم قصر مفهوم في سبيل الله على مصالح المجتمع

---

(1) أخرجه أبو داوود ، أنظر المنذري: مختصر أبي داوود. جزء2 ص339-340 .

(2) د. يوسف إبراهيم يوسف : النفقات العامة في الإسلام ، المرجع السابق ص 297 ، 302 .

(3) سورة الأنفال - آية 36 .

(4) سورة البقرة آية 218 .

أو الغزو والقتال ، باعتبار أن هدف الكفار في الآية الأولى لم يكن الإنفاق على الغزو ، ومصالح المجتمع .

وكذلك فالمؤمنون في الآية الثانية لم يكن هدفهم من الهجرة القتال ، والغزو ولا المصالح العامة ، ومحصلة ذلك الدعوة إلى الله .

ومفهوم الدعوة إلى الله كذلك يتناول دلالة المعنى سيق إليه مصرف : والمؤلفة قلوبهم ، وهو جذبهم للإسلام ، وتجنيدهم للدفاع عنه ، ونشر الدعوة الإسلامية بتأليبهم ضد الكفار ، وإلى جانب المسلمين .

فهذا المصرف وسيلة حافزة للدعوة إلى الله ، وهدفه التأليف للمسلمين ، وليس التأليب عليهم .

يقرر الإمام القرطبي : " إن المشركين ثلاثة أصناف : صنف يرجع بإقامة البرهان ، وصنف يرجع بالإحسان ، وصنف يرجع بالقهر، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف مايراه مناسبا لنجاته ، وتخليصه من الكفر " (1) .

ويقرر فقهاء المالكية : أن العلة من إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة ليست إعانة لنا حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته ، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه من أجل إنقاذ مهجته من النار (2) .

---

(1) القرطبي : تفسير الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الشعب ، الطبعة الأولى ص 302 .

(2) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : 2 ص 365 ، طبعة دار الكتب العربية .

المبحث الثاني :

الضمان الاجتماعي ، وسمو اللياقة المعيشية في الإنفاق " حد الكفاية ":

ينطلق سمو الضمان الاجتماعي في إنفاقه ، وإشباعه من ضمانه لمستوى اللياقة المعيشية للأفراد وفيما يعبر عنه " بحد الكفاية في الإشباع " .

وتستند أصول الضمان الاجتماعي إلى قواعد الشرع الكلية في الإنفاق ، والصدقة في الإشباع ، وذلك في معالجتها لمشكلة الآدمية الإنسانية ، بحفظ كرامتها ، وصيانة رأس مالها البشري من الانحطاط والفناء إلى الاستقلال في أداء الواجبات والفرائض الإلهية ، والأخلاقية ، والاقتصادية والاجتماعية .

والضمان الاجتماعي في الإسلام يتعدى في سموه نطاق الصدقة في العطاء والإحسان في التصدق إلى حدود اللياقة في الإشباع ، والسمو بالإنسان إلى درجات الغنى ، وإبراز الذاتية في الاستقلال والعمل .

والمسألة لا تكمن في سد الرمق بالإطعام أو الكسوة ، وإنما في التمكين للعنصر الآدمي في ممارسة دوره في الحياة والمجتمع وسد الرمق بالتصدق بالقليل من الدراهم ، أو الإحسان بالقليل من الطعام ليس هو المقصود ، فالمسألة إذن ، والمشكلة باقية وهدف الضمان الاجتماعي في الإسلام عدم بقائها .

ويتجلى سمو الضمان الاجتماعي في الحقيقة كفايته ،

وشموليته ، وديمومة أغراضه ، وأهدافه ، والزكاة خالدة بمصارفها ، والعلاج لمظاهر العوز ، والتشرد والذل ، والمسكنة باق وإلى درجة الرفعة بمصادر الإنفاق الاجتماعي من دور الإحسان والتصدق الطوعي إلى دور الكفاية واللياقة المعيشية ، ويستمد الضمان الاجتماعي أسسه في الكفاية إلى الأصول النبوية ، والآثار الصحابية .

فعن الصحابي قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة ، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أوقال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : قد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا (1) .

ويعلق الإمام الشافعي على الحديث بجواز المسألة حتى يصيب المعوز ما يسد حاجته .

ويحدد الإمام النووي في " المجموع " حدود الإصابة من العيش ، بالقدر الذي يخرج من الحاجة إلى الغنى ، أي الكفاية في الإشباع ، والمعيشة .

ويؤصل الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوام

---

(1) د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة ، المرجع السابق ص 566.

العيش وهو حد الكفاية في العطاء بحد الغنى ، والكفاف المعيشي بقوله " إذا أعطيتم فأغنوا " (1) .

وقوله أيضا : " كرروا عليهم الصدقة ، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل (2) .

وقوله أيضا : " لأكررن عليهم الصدقة ، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل (3) .

وغنى الإنفاق في السنة النبوية ، والآثار الصحابية هو غنى الكفاية ، وليس غنى التصدق ، وسد الرمق ، والكفاف فقط .

ويؤصل الإمام النووي حد الكفاية بقوله : " قال أصحابنا : المعتبر ... المطعم ، والملبس ، والمسكن ، وسائر ما لابد منه ، على مايليق بحاله ، بغير إسراف ولا افتقار ، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته " .

فغنى الضمان الاجتماعي يكمن في سائر ما يفيد الكلية في اللياقة المعيشية للفرد الآدمي ، وثبات الضمان الاجتماعي في إنفاقه من ثبات الحالة التي تنتفي فيها غوائل الفقر والفاقة ، والعوز ، والمسكنة ، وثبات الزكاة في فرضيتها من ثبات الأصول الإلهية في تثبيت الكرامة للإنسان ، وتحقيق آدميته .

ولذا فهي باقية ، وببقاء الأصول الإلهية في التكليف ، وإلى أبد الآبدين ؛ وما أروع هذا البقاء !! وما أجمل هذا الثبات !!

---

(1) أبو عبيد : الأموال - تعليق الشيخ حامد الفقي ص 565.

(2) : الأموال - المرجع السابق - ص 565 .

(3) أبو عبيد : الأموال - المرجع السابق - ص 566 .

وما أدوم هذا الغرض التكليفي في سموه بالإنسان من المعالجة الآنية بالصدقة إلى الآدمية في البقاء !! .

والزكاة في مصارفها ، وضمانها الاجتماعي ليست آنية ، يرتبط وجودها بوجود الظواهر المادية في العوز ، والحاجة ، ولا تبني على القيم المادية في الإشباع والتصدق من قبيل الإحسان، وأسس مثل هذه التشريعات : تشريعات المال في النظم الوضعية الرأسمالية ، والاشتراكية .

ولكن أساس الزكاة يكمن في سموها المبدئي الأخلاقي في انتمائها إلى القيم الروحية في الكفاية ، والنهوض بالكرامة الإنسانية وهدفها الوقتي في الصدقة والإنفاق ، من هدفها الروحي ، والدنيوي في المعالجة ، والإصلاح ، وخلود الزكاة في إنفاقها من خلود مقوماتها الروحية في الإشباع ، وليس من وقتية مقوماتها المادية في الإحسان .

قوام الكفاية في الضمان الاجتماعي : يمكننا تأصيل قوام حد الكفاية في ثلاثة أصول :

الأصل الأول : قواعد الشرع الكلية في الإنفاق .

الأصل الثاني : قواعد الغنى في الإنفاق .

الأصل الثالث : قواعد الديمومة في الإنفاق .

الأصل الأول : قواعد الشرع الكلية في الإنفاق .

ينبني عليها قوام حد الكفاية في الإنفاق ، والإشباع وعلى اعتبار أن أساس الإنفاق هو التكليف الشرعي ، والمسلم ملتزم بتأدية الفريضة بدنية كانت أو مالية ، والإلتزام بأداء الفرائض

هو أساس التفاضل بين المسلمين ، قال تعالى : " يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم "(1) أو التقوى هي حد المفاضلة في أساس الخلق للبشرية ، قال تعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " (2) ، وكمال التقوى الطاعة ، وكمال الطاعة الإلتزام بالعبادة ولو بالمال ، وهذا لا يتحقق إلا بالالتزام الكامل في الإنفاق الكامل . قال تعالى : " ولا تبخسوا الناس أشياءهم"(3) . وقال أيضا : " أيحسب الإنسان أن يترك سدى"(4) . وقال تعالى : " ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " (5) .

وأساس الخلق هو العبادة ، وأما الغنى والفقر ، والمسكنة ، والحاجة ليس أساس المفاضلة بين الناس ، كما أنها ليست المقصود من خلق الله للعباد . والأصول الشرعية قامت على أساس السواسية في التكليف والرزق ، ولا داعي لبقاء النفقات في الرزق بين الأفراد ، ولا داعي للتمسك بمعايير الصدقة في المن والإحسان ، فالوجود في الإنفاق أساسه السواسية بين الأفراد ، والغني في ماله فيه حق لصاحبه الفقير حتى درجة الإشباع ، والكفاية في الغنى ، فالمال مال الله ، و الإنسان

(1) سورة الحجرات - آية 13
(2) سورة الذاريات - آية 56 .
(3) سورة هود - آية 85 .
(4) سورة القيامة - آية 36 .
(5) سورة الحشر - آية 9 .

مستخلف فيه ، قال تعالى : " ولله ما في السموات وما في الأرض " (1) .

والله خالق كل شيئ ، والإنفاق هو من مال الله ولاداعي للشح ولا داعي لحرمان الأفراد الفقراء منه ، ولا داعي للمن عليهم بالقليل من الدراهم ، والإحسان ، فليس هذا مناط التكليف في الزكاة والتصدق . قال تعالى : " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (2) . وقال أيضا : " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " (3) . وقال تعالى : " والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم " (4) .

والكمال بالإنفاق كماله الكفاية ، مادام الإنفاق لا يستند على المن والإحسان ، ومادام المتصدق لا يتصدق من ماله ، وإنما من مال الله ، ولذا فالتصدق من الإنفاق ليس قضاء حاجة من الحاجات ، أو لقم الفم بعدد من اللقيمات ، و الأخوة في الله ، والأخوة في الإنسانية أساس التعاطف ، والرحمة بين الأفراد ، فلا بقاء لأناس محرومين من الرحمة ، والآدمية الإنسانية ، ومادام الناس سواء . قال صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا" (5) وقال

---

(1) سورة النجم – آية 31

(2) سورة الحديد – آية 7 .

(3) سورة النور – آية 33 .

(4)ر سورة المعارج آية 24 ، 25 .

(5) متفق عليه .

أيضا : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر "(1) .

فلا بقاء للعضو المريض في الجسم السليم ، وعلاجه بالتعاطف معه من قبل باقي الأعضاء إلى حد الكفاية في الصحة ، والعافية ، وإلا يبقى التعاطف ناقصا والعافية غير متحققة .

وكذلك الفرد في المجتمع لا بقاء له في حرمانه وفاقته إلا بالتعاطف معه من قبل بقية أفراد المجتمع ، وإلى حد الكفاية في الآدمية ، والإشباع ، وإلا تبقى صفة الحرمان إن لم يتساو في المعيشة مع بقية الأفراد .

وإذا كان أساس الخلق العبادة ، والزكاة عبادة ، وإذا كان أساس التفاضل التقوى وليس الغنى ، وإذا كان الجميع عباد الله إخوانا ، ومأمورين به ، وإذا كان المال مال الله ، فالجميع إذن يجب أن يتقاسموا المال بالسواسية ، ولا تعني السواسية هنا المقدار، وإنما تعني المشاركة بالمال ، وبالدرجة الكافية لمنع التفاوت الفاحش في الرزق ، ونصرة من قل رزقه إلى حد الكفاية عن السؤال ، وذل المسألة ، وهذا يتحقق بما يعبر عنه بحد الكفاية في الإشباع ، والإنفاق من الرزق .

ولنا القول : ولعل ضرورة التنويه هنا إلى أن قصور الأفراد عن الالتزام بالطاعة والإنفاق ، والكفاية في الإشباع ، يضاعف

---

(1) متفق عليه .

من واجب السلطات الحكومية في الدولة الإسلامية لتلافي القصور ، وإشباع كفاية الفقير المسلم إلى درجة اللياقة المعيشية في مستويات الإنفاق ، ولدرجة تحقيق غرض الضمان الاجتماعي في الإسلام من الإنفاق ، والصرف ، وفي حدود الغنى والكفاية .

الأصل الثاني : قواعد الغنى في الإنفاق

ينبني عليها قوام حد الكفاية في الضمان الاجتماعي وعلى اعتبار أن هدف الإنفاق هوالغنى ، والضمان الاجتماعي يستهدف تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي .

والخليفة العادل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يؤصل حد الكفاية في الغنى بقوله : " إذا أعطيتم فأغنوا " ، وقوله بتكرار الصدقة حتى لو راح على أحدهم مائة من الإبل(1) .

ويؤصل فقهاء المذهب الحنفي حد الكفاية في الغنى ، يقول الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة : " وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأصول إلى المصارف فلا يدع فقيرا إلا أعطاه من الصدقات ، حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج بعض المسلمين ، وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج " (2) .

ويقول الإمام محمد الحسن أيضا : " إذا كان له دار تساوي عشرة آلاف لو باعها ، واشترى بألف لوسعه لا آمر

(1) أبو عبيد : الأموال - المرجع السابق - رقم 1777 - 748 .
(2) السرخسي : المبسوط - المرجع السابق - جـ 3 - ص 18 .

ببيعها "(1) .

وسئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار ، والخادم أيأخذ من الزكاة ؟ فأجاب بأنه يأخذ إن احتاج ، ولا حرج عليه .

وسئل أيضا الإمام محمد بن الحسن عمن له أرض يزرعها ، أو حوانيت يستغلها أو غلتها ثلاثة آلاف ، ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة ، فأجاب : بأنه يحل له أخذ الزكاة ، وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفا (2) ، وعلى هذا فقه الحنفية .

ويؤصل فقهاء الحنابلة حد الكفاية في الغنى في فتوى الإمام ابن حنبل في الرجل الذي له عقار يستغله ، أو ضيعة يساوي عشرة آلاف درهم ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، ولكنها لا تقيمه بأنه يأخذ من الزكاة (3) .

وكذلك فقهاء الشافعية في الرجل ، إذا كان له عقار بنقص دخله عن كفايته فهو فقير ، أو مسكين ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ، ولا يكلف بيعه (4) .

وكذلك فقهاء المالكية : بجواز دفع الزكاة لمن يملك نصابا أو

---

(1) ابن عابدين : منحة الخالق على البحر الرائق ، مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم ، المطبعة العلمية - جـ 11 - ص 263 .

(2) ابن عابدين : رد المختار على الدر المختار ، والكتاب مشهور باسم حاشية ابن عابدين ، المطبعة الميمنية أو طبعة استنبول جـ 2 ص 88 .

(3) ابن قدامة : المغني جـ 2 ص 525 والمغني مطبعة الإمام جـ 2 ص 264 .

(4) دكتور يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ، المرجع السابق ص 563 ، والنووي ش.م جـ 6 ص 192 .

أكثر ، لكثرة عياله ، ولو كان له الدار والخادم (1) .

ويؤصل شيخ العلماء من الحنفية الإمام الكاساني حد الكفاية بقوله : " ثم قدر الكفاية ماذكر الكرخي في مختصره فقال : " لا بأس أن يعطى من الزكاة من له سكن وما يتأثث به في منزله وخادم ، وفرس ، وسلاح ، وثياب البدن ، وكتب العلم ، إن كان من أهله ، فإن كان فضل عن ذلك ما قيمته مائتا درهم حرم عليه أخذ الصدقة ، لما روي عن الحسن البصري قال : كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس ، والسلاح ، والخادم والدار ، وقوله كانوا : كناية عن الصحابة ، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد منها للإنسان ، فكأن وجودها وعدمها سواء ""(2) .

وهكذا يؤصل جمهور الفقهاء حد الكفاية في الغنى ، والمعنى الواسع لهذا المدلول ، وبما يكفل تحقيق المستويات الفعلية ، واللائقة لمستويات معيشة الأفراد غير الأغنياء .

ويؤصل الإمام النووي هذه المستويات في قوله : " وسائر مالابد منه على مايليق بحاله من غير إسراف ، أوتقتير لنفس الشخص ، ولمن هو في نفقته " (3) .

وسائر مالابد منه : مدلول واسع يتناول كل بنود اللياقة في

---

(1) محمد الدسوقي - حاشية الدسوقي - جـ 1 ص 494 .

(2) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة شركة المطبوعات القومية سنة 1437 هـ ص 48 .

(3) الإمام النووي : المجموع : المرجع السابق - جـ 6 ، ص 190 .

مستويات المعيشة للأفراد : من قوت ومطعم ، وملبس ومسكن وغرم ، وتعليم ، ونكاح ، ووسيلة نقل كالدابة ، ووسيلة خدمة كالخادم ، وغيرها .

وقد أصل خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه - قضاء الغرم الاجتماعي بقوله : " إنه لابد للمرء المسلم من مسكن يكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته ،نعم ، فاقضوا عنه فإنه غارم " (1) . وبقوله رضي الله عنه : " أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه ، فزوجه وأصدق عنه"(2).

وقد استهدى خامس الخلفاء الراشدين في سد الكفاية بسنة جده لأمه ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " إذا أعطيتم فأغنوا " روى عاصم بن عمر قال : لما زوجني عمر أنفق علي من مال الله شهرا ثم قال : يا يرفأ أحبس عنه " (3) .

وكذلك بنود الإنفاق الأخرى للضمان الاجتماعي تنبني على إشباع حد الكفاية في الإنفاق ، وتوفير العيش الكريم ، واللائق بالإنسان كإنسان ، وعلى أساس قواعد الغنى ، وتؤصل ذلك شواهد كثيرة من الفتاوي والآراء الفقهية ، والتطبيقات العملية للحكام المسلمين في رعاية الأفراد بوضعهم في مستويات

---

(1) أبو عبيد : الأموال ، المرجع السابق ، مكتبة الكليات الأزهرية ط 1 سنة 1968 ص 748 ، 258 .

(2) ، (3) أبو عبيد : الأموال - المرجع السابق - ص 330 - 350.

الكفاية والغنى لا في مستويات الكفاف ، وسد الرمق . يسعفنا في ذلك تناول الضمان الاجتماعي مستويات من الغنى والكفاية في الإنفاق تقصر عن استيعابها تشريعات الضمان الاجتماعي في المالية العامة الوضعية .

الأصل الثالث : قواعد الديمومة في الإنفاق .

ينبني عليها قوام الكفاية في الديمومة ، والثبات ، واستمرارية العطاء ، وعلى اعتبار أن المشرع الإسلامي في تناوله لأغراض الضمان الاجتماعي يراعي ديمومة المصدر في الإنفاق يترتب عليه ضمان الكفاية في الغنى ، والإشباع ، ولذا فالمشرع الإسلامي يتناول مصدر العطاء وهو المزكي في الإنفاق ولا يتناول هدف العطاء في الإشباع ، وذلك لأن ديمومة العطاء أساسها ديمومة المصدر .

والمشرع الإسلامي يتناول المصدر - المزكي - بالترغيب والترهيب ، وبالثواب والعقاب ، وفي هذا السمو العالي ، والمشرف لأغراض الضمان الاجتماعي في الإشباع .

ومن هنا جعل المشرع الإسلامي الزكاة عبادة ، والمزكي عندما يزكي يؤدي عبادة ، والعبادة أساس الخلق ، وباقية ببقاء الخلق، وإلى قيام الساعة ، ولذا فالإشباع والغنى باق في مصدره ، وحتى فنائه . قال تعالى : " فأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة"(1). وقال أيضا : " ومما رزقناهم ينفقون " (2) . وقال

(1) سورة الحج - آية 78 .
(2) سورة الحج آية 35 .

أيضا: " ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " (1) .

وذلك ترفعا بالنفس من هوى البخل إلى مكارم الإنفاق ، وبالإنفاق تزهد النفس وتفوز ، وبالبخل تضن وتخور .

ومصدر الإنفاق قوة أحاطها الإسلام بالرعاية والنماء ، فهو يعبر عن الربا كزيادة في مجال النقص ، لأنه يمحقه ، وهو يعبر عن الصدقة كنقص في مجال الزيادة ، لأنه يضاعفه وينميه ، ويباركه . قال تعالى : " يمحق الله الربا ويربي الصدقات " (2)

ومصدر الإنفاق يستمد قوته من مصدر لا يبلى ، وقوته ليست من ذاته ، وهذا سر قوته ، وديمومته ، والمال مال الله ، والمزكي مضارب لهذا المال ، وعليه أن يعطي المضاربة حقها .

قال تعالى : " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " (3) .

والمشرع الإسلامي يقتضي في قوة المصدر : أن تكون الزكاة من الرزق النامي بالقوة لا النامي بالفعل ، وذلك على اعتبار أن خير الصدقة ما أغنى ، فالزكاة من المال النامي بالقوة ينشئ للمزكى عليه مصدر إنفاق دائم ، لأنه يضطر لتشغيله ، وإنمائه وهذا يتطلب حركة منه ، والحركة تفيد المتحرك أي المشتغل ، وتفيد مجتمعه ، وبعبارة أخرى : فخير الصدقة مالا يبلى ، ولا يستنفد في الحال ، كالطعام الجاهز للاستهلاك وإنما ما يمكن استغلاله ، وإنماؤه ، وتشغيله : كالحبوب ، والشجر ، أو التمر

---

(1)سورة الحشر - آية 9 .

(2) سورة البقرة - آية 276 .

(3) سورة النور - آية 33 .

غير الجاهز للاستهلاك ؛ وقابل للإنماء والاستثمار فينشئ لصاحبه مصدر ثروة وإنفاق يتصف بالديمومة والاستمرار .

وهنا يقرر الإمام النووي : " إن من كان عادته الاحتراف ، أعطي ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ، وتختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان ، والأشخاص " .

ويقرر الإمام النووي أيضا : " وقرب جماعة من أصحابنا فقالوا : " من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجواهر ، يعطى عشرة آلاف درهم مثلا ، إذا لم تتأتى له الكفاية بأقل منها ... ومن كان تاجرا ، أو خبازا ، أو عطارا ، أو صرافا ، أعطي بنسبة ذلك " .

"ومن كان خياطا ، أو نجارا ، أو قصابا ، أو غيرهم من أهل الصنائع ، أعطي مايشتري به من الآلات التي تصلح لمثله " .

" وإن كان من أهل الضياع يعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة ، تكفيه غلتها على الدوام ، فإن لم يكن محترفا ، ولا يحسن صنعة أصلا ، ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب ، أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة " (1) .

ويوضح شارح كتاب المنهاج للنووي العلامة شمس الدين

---

(1) الإمام النووي : المجموع شرح المهذب المرجع السابق جـ 6 ص 193 - 195 .

الرملي ذلك بقوله : " إن الفقير ، والمسكين إذا لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ، ولا تجارة ، يعطى كفاية مابقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده ، لأن القصد إغناؤه ، ولا يحصل إلا بذلك فإن زاد عمره عليه أعطي سنة بسنة " (1) .

ويعلق الإمام الماوردي " ... أن من يحسن حرفة لاثقة تكفيه فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت ، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه ، باعتبار عادة بلده " ... ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص ، والنواحي ، ولو أحسن أكثر من حرفة ، والكل يكفيه ، أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى ، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له ، وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته (2) .

وأجاز المذهب الحنبلي للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائما ، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك (3) .

---

(1) الإمام شمس الدين الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ 6 طبعة عيسى الحلبي ص 159 .

(2) الإمام شمس الدين الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، نفس المرجع السابق ص 159 .

(3) الشيخ أبو الحسين المرداوي الحنبلي : الإنصاف في الراجح من الخلاف مطبعة السنة المحمدية ، جـ 3 ص 238 .

المراجع

كتب التفاسير :

1 - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ودار المعارف 1986 م .

2 - الطبري - تفسير جامع البيان ، طبعة دار المعارف القاهرة 1970 م .

3 - ابن العربي ، تفسير أحكام القرآن طبعة عيسى الحلبي - القاهرة 1938م

4 - القرطبي - تفسير الجامع لأحكام القرآن طبعة دار الكتب القاهرة 1938م

5 - الرزاي - تفسير مفاتيح الغيب - الطبعة العصرية - القاهرة 1938 م .

6 - محمد رشيد رضا - تفسير المنار . دار المنار - القاهرة 1954 م .

كتب الأحاديث :

1 -ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث دار إحياء الكتب العربية - القاهرة 1963 م .

2 - إسماعيل العجلوني - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، طبعة الفنون

3 - الشوكاني - نيل الأوطار ، طبعة مصطفى الحلبي -القاهرة والأميرية القاهرة 1357 هـ .

4 - المنذري - الترغيب والترهيب ، ومختصر سنن أبي داوود طبعة الحلبي القاهرة 1954 م .

الكتب العامة :

1 - ابن حزم - المحلى - المطبعة المنيرية - القاهرة 1349 هـ .

2 - ابن عابدين - رد المختار على الدرالمختار ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ، المطبعة العثمانية ، القاهرة 1324 هـ .

3 - ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ، طبعة دار الفكر دمشق .

4 - ابن قدامة - المغني ، طبعة مكتبة القاهرة 1969 م

5 - البلاذري - فتوح البلدان ، دار النشر للجامعيين ، بيروت 1958 م .

6 - أبو الحسن المرداوي - الإنصاف في الراجح من الخلاف ، طبعة السنة المحمدية القاهرة .
7 - أبو الأعلى المودودي - أسس الإقتصاد في الإسلام .
8 - أبو حامد الغزالي - إحياء علوم الدين طبعة الحلبي القاهرة .
9 - أبو عبيد - الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة 1968 م .
10 - أبو يوسف - الخراج ، المطبعة السلفية - القاهرة 1346 هـ ، 138هـ.
11 - السرخسي - المبسوط - طبعة دار السعادة 1324 هـ
12-سيد سابق - دعوة الإسلام - دار الكتاب العربي - بيروت .
13 - السيوطي الرحباني - مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى .
14 - شوقي إسماعيل شحاتة - التطبيق المعاصر للزكاة جدة - دار الشروف 1397 هـ .
15 - شمس الدين الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . طبعة الحلبي القاهرة .
16 - الكاساني - الصنائع في ترتيب الشرائع - المطبعة الجمالية - القاهرة 1328 هـ .
17 عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - القاهرة ، الأزهر .
18 - محمد أمين الغزالي - النظم المالية في الإسلام ، الأزهر القاهرة 1970م.
19 - محمد شوقي الفنجري - مذكرات في الإقتصادالإسلامي ، السودان 979 م .
20 - يوسف إبراهيم يوسف - النفقات العامة في الإسلام النهضة العربية القاهرة 1980 .
21 - يوسف القرضاوي - فقه الزكاة مؤسسة الرسالة - بيروت 1985 م